

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٤ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير صندوق دعم الأسمدة بدرجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق دعم للأسمدة؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخفيض البدلات والتعويضات؛

قرر:

مادة ١ — يعين السيد المهندس الزراعي مختار عطوة حسن مديراً للصندوق دعم الأسمدة بدرجة وكيل وزارة في الرتب المسالي (١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه).

مادة ٢ — يتمتع سيادته بدل تمثيل قدره ٢٥٠ جنياً (٥٠٠ جنيه — ٧٠٠).

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٧

باعتبار الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

قرر:

مادة ١ — تعتبر الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٦٧

باعتبار الهيئة العامة للإنتاج الزراعي هيئة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي؛

قرر:

مادة ١ — تعتبر الهيئة العامة للإنتاج الزراعي هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر